State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

# الفصل التشريعي الرابع عشر

## دور الانعقاد العادي الثالث

## لجنة الشئون التشريعية والقانونية

## التقرير رقم (١٢٨)

إحالة إلى لجنة الشئون الداخلية والدفاع
وبدراج بجدول أعمال الجلسة العادية

التاريخ : ٤ رجب ١٤٣٦هـ
الموافق : ٢٣ ابريل ٢٠١٥م

**السيد / رئيس مجلس الأمة**

**تحية طيبة وبعد ،،،**

يسرني أن أقدم لكم التقرير(**الثامن والعشرين بعد المئة**) للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية وعددها (٤) اقتراحات .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،**

**رئيس اللجنة**

**مبارك سالم الحريص**

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

# التقرير الثامن والعشرون بعد المئة
# للجنة الشئون التشريعية والقانونية

## عـــــــن

**١ - الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٥) مـــــن المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية**

**المقدم من السيد العضو / سعود نشمي الحربي**

**٢ - الاقتراح بقانون بتعديل المادة الخامسة مـن المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية**

**المقدم من السيدين العضوين/ صالح احمد عاشور ، خليل ابراهيم الصالح**

**٣ - الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٥) مـــــن المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية**

**المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي**

**٤ - الاقتراح بقانون في شأن تعديل المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية**

**المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي**

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ ، والثاني بتاريخ ٢٠١٤/٤/٦ ، والثالث بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ ، والرابع بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ ، لدراستها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٢ ، تبين لها أن الاقتراحات في مجملها تهدف إلى تعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية وذلك على النحو التالي :

**الاقتراح بقانون الأول** تضمن استبدال البند ثالثاً من المادة (٥) من قانون الجنسية بأن يكون منح الجنسية وفقاً لهذا البند لغير محددي الجنسية المسجلين لدى الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية ومن الجنسيات الأخرى بدون الإخلال بشروط استحقاق الجنسية ، على ألا يزيد عدد من يمنحون الجنسية الكويتية وفقاً لهذا البند على أربعة آلاف شخص سنوياً .

وقد تبين أن الهدف من الاقتراح بقانون الأول هو الإسهام بحل جزء من مشكلة المقيمين بصورة غير قانونية من خلال إعطاء الشريحة المستحقة منهم الجنسية الكويتية .

**الاقتراح بقانون الثاني** يضيف فقرة جديدة إلى المادة الخامسة نصها الآتي :

- يكتسب الجنسية الكويتية كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأم كويتية وأب أجنبي.
- وللولد خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد ان يقرر اختيار جنسية أبيه .
- ويلغي الاقتراح بقانون البند (ثانياً) من المادة الخامسة .

وقد تبين أن الهدف من الاقتراح بقانون الثاني رفع معاناة الكثير من الكويتيات المتزوجات من أجنبي وذلك لأن الزواج من أجنبي أمر مباح شرعاً ولا يجوز أن تعاقب المرأة الكويتية بسببه .

**الاقتراح بقانون الثالث** تضمن استبدال بنص البند (أولا) من المادة (٥) النص التالي:

من أدى للبلاد خدمات جليلة ، ويعد من هذه الفئة ، ولهم الأولوية :

١ - زوجات وأبناء الشهداء من رجال القوات المسلحة والشرطة .

٢ - أفراد القوات المسلحة الذين شاركوا في الحروب العربية عامي ١٩٦٧ ، ١٩٧٣ ، سواء العاملين منهم في الخدمة أم المتقاعدين .

٣ - رجال الجيش والشرطة الذين شاركوا في صد العدوان العراقي الغاشم على دولة الكويت في ٢/٨/١٩٩٠ ، ومن أسر منهم وعاد للبلاد .

www.kna.kw

٤ – رجال الجيش والشرطة الذين شاركوا مع قوات التحالف في تحرير البلاد من الاحتلال العراقي .

٥ – رجال الجيش والشرطة الذين لازالوا على رأس عملهم .

٦ – أصحاب المؤهلات والكفاءات النادرة التي تحتاجها البلاد .

٧ – العاملون القدامى بشركات نفط الكويت .

وقد تبين أن الهدف من الاقتراح بقانون الثالث هو التقدير والعرفان من دولة الكويت للرجال الذين قدموا خدمات جليلة للبلاد .

**الاقتراح بقانون الرابع** فقد تبين أن مضمونه يتشابه مع المادة الأولى من الاقتراح بقانون الأول والمادة الثانية من الاقتراح بقانون الثالث .

وقد تبين أن الهدف من الاقتراح بقانون الرابع هو النص صراحة وبصفة دائمة على الحد الأدنى للتجنيس بحيث لا يقل عن أربعة آلاف سنوياً دون حاجة إلى إصدار قانون بديل كل عام .

وبعد الدراسة والبحث تبين للجنة أن الاقتراحات بقوانين تضمنت بعض المثالب والثغرات القانونية التي نوجزها بالآتي :

- الاقتراح بقانون الأول حدد عدد المتجنسين سنوياً في نفس المادة بالبند ثالثاً ، على عكس الوضع القائم في القانون الحالي الذي ينص على أن يصدر قانوناً بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذا البند ، وقد رأت اللجنة أن هذا التحديد في نفس المادة يقيّد الجهات المختصة عند حصر أعداد مستحقي الجنسية وترى أن عدد التحديد قد يعيق الحل ، ومن الأفضل إبقاء النص السابق بترك العدد يحدد بقانون يصدر كل سنة .

- الاقتراح بقانون الثاني جعل الأصل في منح الجنسية أن يكون أبناء الكويتية المتزوجة من أجنبي كويتيون ولم يشترط الانفصال أو عدم استمرارية الزواج كما هو مطبق في القانون الحالي .

- الاقتراح بقانون الثالث عدّد الذين يجوز منحهم الجنسية الكويتية وفقاً لبند الأعمال الجليلة بأعطائهم الأولوية في استحقاق الجنسية وهذه المعايير لتوجيه السلطة المختصة في تحديد مفهوم الخدمات الجليلة والذي رأت اللجنة أنه من صميم اختصاص السلطة المختصة .

- الاقتراح بقانون الرابع رأت اللجنة أنه يجب الاكتفاء بالصياغة القانونية للبند رابعاً بمنح الجنسية لأبناء الشهداء من غير محددي الجنسية المسجلين لدى مكتب الشهيد ، وذلك بسبب عدم امكانية منح الجنسية لمن توفى .

على ضوء ما تقدم وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي :

- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الأول بأغلبية الحاضرين من أعضائها (٣ : ١).
- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الثاني بترجيح جانب الرئيس (٢ : ٢) .
- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الثالث بأغلبية الحاضرين من أعضائها (٣ : ١).
- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الرابع بأغلبية الحاضرين من أعضائها (٣ : ١) .

واتبنى رأي الأقلية الموافقة على الاقتراحات بقوانين المشار إليها أعلاه على أن تطبيق قانون الجنسية أظهر بعض المثالب التي يجب معالجتها بتعديل القانون والأخذ بعين الاعتبار أبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي فهم أولى بالتجنيس من زوجة الكويتي الأجنبية وغير محددي الجنسية وذلك بسبب رعاية الدولة لهم من ولادتهم إلى تخرجهم من الجامعة وهم الأولى من غيرهم خاصة أبناء الكويتية بالتأسيس .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

**مقرر اللجنة**

**د. عبد الحميد عباس دشتي**

**المرفقات :**

- **نسخة من الاقتراحات بقوانين .**

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠ مايو ٢٠١٣

م/٨٥٧

**السيد/ رئيس مجلس الأمة** **المحترم**

**تحية طيبة وبعد ،،،**

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ في شأن الجنسية الكويتية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

**مع خالص التحية ،،،**

**مقدم الاقتراح**

**سعود نشمي الحريجي**

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٢/٩/٢٠

# اقتـــراح بقانـــون
## بتعديل المادة (٥) من المرسوم الأميري
## رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ في شأن الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

**- مادة أولى -**

**يستبدل بنص البند ثالثاً من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص التالي :**

" من أقام في الكويت عام ١٩٦٥ وما قبله وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية ، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع في حكم البند (ثالثاً) من هذه المادة ، بشرط أن يكون الفرع مولوداً في الكويت ومقيماً بها ، على أن تمنح الجنسية وفقاً لهذا البند لغير محددي الجنسية المسجلين لدى الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية ومن الجنسيات الأخرى بدون الإخلال بشروط استحقاق الجنسية ، على ألا يزيد عدد من يمنحون الجنسية الكويتية وفقاً لهذا البند على أربعة آلاف شخص سنوياً ".

**- مادة ثانية -**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

## المذكرة الإيضاحية

## للاقتـــــراح بقانـــــون
## بتعديل المادة (٥) من المرسوم الأميري
## رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ في شأن الجنسية الكويتية

تعد قضية غير محددي الجنسية ( البدون ) من القضايا المهمة في المجتمع الكويتي وبلغ التراخي في وضع حلول لها ما يزيد على خمسين سنة على الرغم من أن هناك فئة من هذه الشريحة تستحق الحصول على الجنسية الكويتية ، لذا جاء هذا المقترح بقانون الذي ينص على تعديل البند " ثالثاً " من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ في شأن الجنسية الكويتية بمنح الجنسية وفقاً لهذا البند لغير محددي الجنسية المسجلين لدى الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية أو من الجنسيات الأخرى بدون الإخلال بشروط استحقاق الجنسية وبتحديد العدد الذي يجوز تجنسيه بما لا يزيد على أربعة آلاف شخص ، ولا شك أن إقرار مثل هذا القانون سوف يسهم بحل جزء من المشكلة من خلال إعطاء الشريحة المستحقة للجنسية الكويتية ، حقوقها التي طال انتظارها.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٣٧٢٣ م ت / ٤٤٤

٦ ابريل ٢٠١٤

**السيد/ رئيس مجلس الأمة** **المحترم**

**تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،**

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل المـادة الخامسـة مـن المرسـوم الأميـري رقـم (١٥) لسـنة ١٩٥٩ بقـانون الجنسـية الكويتيـة ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

**مع خالص التحيـــــة ،،،**

**مقدما الاقتراح**

**صالح أحمد عاشور** **خليل إبراهيم الصالح**

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وتوزع على السادة الأعضاء

٦/٤/٢٠١٤

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw

P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

# اقتـــراح بقانـــون
# بتعديل المادة الخامسة من المرسوم الأميري
# رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

**- مادة أولى -**

**تُضاف إلى المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه فقرة جديدة نصها التالي :**

" واستثناء من ذلك ، يكتسب الجنسية الكويتية كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأم كويتية وأب أجنبي ، وللولد خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد أن يقرر اختيار جنسية أبيه ".

**- مادة ثانية -**

يلغى البند (ثانياً) من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

**- مادة ثالثة -**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكـويت**

**صباح الأحمد الصباح**

# المذكرة الإيضاحية
## للاقتـــــراح بقانـــــون
## بتعديل المادة الخامسة من المرسوم الأميري
## رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

لوحظ أن المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي وترزق منه بأولاد تعاني الكثير بسبب اعتبار أولادها أجانب تبعاً لجنسية أبيهم ، وتظهر هذه المعاناة بوضوح عند التحاق الأولاد بالمدارس والجامعات وكذلك في الرعاية الصحية والبحث عن عمل ، مع أن الزواج من أجنبي أمر مباح شرعاً ولا تثريب عليه ولا يجوز أن تعاقب المرأة الكويتية بسببه.

ورفعاً لهذه المعاناة التي تقاسي منها كثير من الكويتيات ، أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يضيف إلى المادة الخامسة من قانون الجنسية الكويتية فقرة جديدة تنص على أن يكتسب أولاد الكويتية التي تتزوج من أجنبي الجنسية الكويتية مع حفظ حقهم في اختيار جنسية أبيهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد.

وقد اقتضى ذلك بالضرورة إلغاء البند ثانياً من المادة الخامسة من قانون الجنسية.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٧ ابريل ٢٠١٤

٢٩٣-أ ت ٤٤٩

**السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم**

**تحية طيبة وبعد ،،،**

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

**مع خالص التحيـــة ،،،**

**مقدم الاقتراح**

**عسكر عويد العنزي**

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
٢٧/٤/٢٠١٤

# اقتـــراح بقانـــون
# بتعديل المادة (٥) من المرسوم الأميري
# رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

**- مادة أولى -**

**يستبدل بنص البند (أولاً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص التالي :**

**مادة (٥) البند أولاً :**

من أدى للبلاد خدمات جليلة ، ويعد من هذه الفئة ، ولهم أولوية :

(١) زوجات وأبناء الشهداء من رجال القوات المسلحة والشرطة.

(٢) أفراد القوات المسلحة الذين شاركوا في الحروب العربية عامي ١٩٦٧ و ١٩٧٣ ، سواء العاملين منهم في الخدمة أم المتقاعدين.

(٣) رجال الجيش والشرطة الذين شاركوا في صد العدوان العراقي الغاشم على دولة الكويت في ١٩٩٠/٨/٢ ، ومن أسر منهم وعاد للبلاد.

(٤) رجال الجيش والشرطة الذين شاركوا مع قوات التحالف في تحرير البلاد من الاحتلال العراقي.

(٥) رجال الجيش والشرطة الذين لا زالوا على رأس عملهم.

www.kna.kw

(٦) أصحاب المؤهلات والكفاءات النادرة التي تحتاجها البلاد.

(٧) العاملون القدامى بشركات نفط الكويت.

**- مادة ثانية -**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

# المذكرة الإيضاحية
# للاقتـــــراح بقانـــــون
# بتعديل المادة (٥) من المرسوم الأميري
# رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

ينص البند أولاً من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية على أنه يجوز " منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن أدى للبلاد خدمات جليلة " وقد ورد بالمذكرة التفسيرية في تفسير البند سالف الذكر بأنه يجوز منح الجنسية الكويتية لاعتبارات يعود بعضها بالنفع على المجتمع الكويتي كالشخص الذي يقدم خدمات جليلة لدولة الكويت فيجوز منحه الجنسية الكويتية وذلك تقديراً له وانتفاعاً به ، وتقديراً وعرفاناً من دولة الكويت لأولئك الرجال الذين قدموا خدمات جليلة للبلاد. لذا استجابة لهذه الاعتبارات ومثوبة لمن ضحوا من العسكريين في سبيل الوطن ، أو دافعوا عنه أو شاركوا في تحريره من الاحتلال العراقي الغاشم عام ١٩٩٠ ، وأيضاً أفراد القوات المسلحة الذين قاتلوا في الحروب العربية عامي ١٩٦٧ و ١٩٧٣ وزوجات وأبناء شهداء القوات المسلحة والشرطة ، ورجال الجيش والشرطة الذين ما زالوا على رأس عملهم ، بالإضافة إلى أصحاب المؤهلات والكفاءات النادرة التي تحتاجها البلاد، والعاملين القدامي بشركات نفط الكويت ، لهذا رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون للنص على هذه الفئات ومنحها الاولوية في الحصول على الجنسية الكويتية.



National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٤ مارس ٢٠١٥

م ن ك / ٧١٧

**السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم**

**تحيـــة طيبـة وبعـــد ،،،**

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تعديل المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

**مع خالص التحيـــة ،،،**

**مقدم الاقتراح**

**عسكر عويد العنزي**

تحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٤/٣/٢٠١٥

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

# اقتراح بقانون
# في شأن تعديل المادة (٥) من المرسوم
# الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

**(مادة أولى)**

**يستبدل بنص البند (ثالثاً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص التالي :**

**ثالثاً** - من أقام في الكويت عام ١٩٦٥ وما قبله ، وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية ، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع في حكم البند (ثالثاً) من هذه المادة بشرط أن يكون الفرع مولوداً في الكويت ومقيماً بها ، على ألا يقل عدد من تم تجنيسهم سنوياً طبقاً لأحكام هذه المادة عن أربعة ألف شخص ، غالبيتهم من غير محددي الجنسية ممن توافرت فيهم الشروط والضوابط طبقاً لهذه المادة وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية.

**(مادة ثانية)**

**يضاف بندان جديدان (رابعاً) و (خامساً) للمادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه نصوصهما التالية :**

**رابعاً** - الشهداء من غير محددي الجنسية وأبنائهم المسجلين لدى مكتب الشهيد.

www.kna.kw

**خامساً** - العسكريين وأبنائهم من غير محددي الجنسية الذين شاركوا ضمن القوات الكويتية في الحروب العربية أو في حرب تحرير الكويت ومقاومة الغزو العراقي.

**(مادة ثالثة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

# المذكرة الإيضاحية
# للاقتـــراح بقانـــون
# في شأن تعديل المادة (٥) من المرسوم
# الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

وفق المادة (٥) من قانون الجنسية الكويتية ، يجوز على سبيل الاستثناء ، منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لثلاث فئات من الأشخاص تتوفر فيهم شروط معينة.

وقد جاء في البند (ثالثاً) من المادة ، أن يحدد العدد الذي يمنح الجنسية كل سنة بقانون يصدر لذلك الغرض وكان آخر ما صدر تنفيذاً لحكم المادة (٥) القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧ ، بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية للعام ٢٠٠٧ ، لكن هذا القانون انتهى تطبيقه بنهاية السنة المذكورة ، كما لم يطبق القانون الذي أصدره مجلس الأمة المبطل في ديسمبر ٢٠١٢ ، بتجنيس ما لا يقل عن أربعة ألف من البدون ، وحيث أنه لم يصدر قانون بديل طيلة السنوات الثماني الماضية ، ونظراً لعدم النص صراحة على تجنيس فئة الشهداء وأبنائهم والعسكريين الذين شاركوا ضمن القوات الكويتية في الحروب العربية ، أو في حرب تحرير الكويت من الغزو العراقي ، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون لإدخال التعديلات التالية على المادة (٥) :

أولاً : استبدال نص البند (ثالثاً) بنص جديد يشترط ألا يقل عدد المجنسين سنوياً عن أربعة ألف غالبيتهم من غير محددي الجنسية.

ثانياً : إضافة بندين (رابعاً) و (خامساً) للمادة (٥) ليكون الشهداء من غير محددي الجنسية وأبناؤهم المسجلين بمكتب الشهيد ، وكذلك العسكريون وأبناؤهم من غير محددي الجنسية الذين شاركوا ضمن القوات الكويتية في الحروب العربية أو في حرب تحرير الكويت من الغزو العراقي ،

www.kna.kw

ضمن الفئات المستحقة للتجنيس بموجب المادة (٥) من القانون ، نظراً لما قدموه من تضحيات بدمائهم وأرواحهم دفاعاً عن الكويت وأرضها أو دفاعاً عن الأمة العربية.

ويهدف التعديل كذلك إلى النص صراحة وبصفة دائمة على الحد الأدنى للتجنيس بحيث لا يقل عن أربعة ألف سنوياً دون حاجة إلى إصدار قانون بديل كل عام.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت